

وجاز بالظلم وما قد انما	لدم الاسنه والظفر
ويستحب ان يحذ الشعر	وزججه من القفا يكره
والصيد ما استأنس منه يبيع	والنعم النافره يجمع -
وما الجنين بدكاهه	هل واقتبا بجل لحمه -
ذو الناب والتلب من سباع	يحرّم كالحداير الصباع -
ومشاة الأرض والضباب	وتملب وابقع الغراب
والحوت والجراد بالملات	بسبب حملها لذكاه -
يلزم للحرم المقيم الموسر	عن نفسه لا طفله في الاظهر
فبيع لثاة في ثلاث النحر	اولها العيد طلوع النحر
ليست بعيباء ولا عوراء	ولا بعجفاء ولا عرجاء -
او مع ذهب اكثر للاذن	او ذهب اوالية او عيان

وم

وصح بالجبلى وبالثلولاد	وبالخصى مع سمن الجرباء
وجاز بالثني من كل النعم	والجنب المخصوص من ضمان النعم
والسبع من ابل كذا من بقر	ان قصدا لكل الثواب الدرهم
وسن ان يطعم من الفقا	مقدار ثلثها وان يدخرها
لو غلط اتقاه وصل قد ذبح	اضحية الاضاحه اذا وصح
يحرّم شرب لبن الاناث	كتاب الخطر والارابه
وصل ما فوض من انيه	اذا اتقى مواضعه للورمه
وقول عبدا وصبي يقبل	في الاذنه والهبات حمية يقبل
وقاسق يقبل في المعاسه	لا في ديانات تلووه مشكه
لبس الخير للرجال يحرّم	وصل ما بالظن منه ياتهم
لا يلبس التبريد غير الخاتم	سوى الاناث او على الصائم

فلا يصل الا ان

هذا الاصل مواضع المرات

هذا الاصل حتم